وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الادارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

مـــن وزيـــر المـــاليـــة
إلـــى

07-12-2015 **N°2938**

الموضوع : حول أحكام الفصلين 4 و5 من القانون عدد 62 لسنة 1988 بتاريخ 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك.

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 16 نوفمبر 2015.

وبـعـد،

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 بتاريخ 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك يتعين على تجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة فوترة المعلوم على الإستهلاك على حالته وطلبتم معرفة هل يتعين على تجار الجملة في المنتجات المذكورة التصريح شهريا بالمعلوم على الإستهلاك وطرحه أم الإكتفاء بالتنصيص ضمن فواتير البيع على مبلغ المعلوم الذي تحملوه عند الإقتناء.

كما تساؤلتم هل أن شركة تجارة بالتفصيل خاضعة جزئيا للأداء على القيمة المضافة مطالبة بإعادة فوترة المعلوم على الإستهلاك على حالته فيما يتعلق ببيوعاتها الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك طبقا لأحكام الفقرة 4 من الفصل 5 من القانون عدد 62 لسنة 1988.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلق بالمعلوم على الإستهلاك الموظف على أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة

يخضع للمعلوم على الإستهلاك أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 62 لسنة 1988 بتاريخ 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك.

ع.ط. العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Elaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

وعلى هذا الأساس يتعين على أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة التصريح بالمعلوم على الإستهلاك وطرحه طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 5 من القانون عدد 62 لسنة 1988.

كما أن المعلوم على الإستهلاك المطبق على المشـروبات الكحولية والخمور والجعة ليس له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمنتجات المذكورة، ويحال إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظف عليها.

مع العلم وأنه في صورة وجود علاقة تبعية بين صانعي ومعبئي المشروبات الكحولية والخمور وأرباب المخازن وتجار الجملة للمنتجات المذكورة على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فإن المعلوم على الإستهلاك يحتسب في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور.

2. فيما يتعلق بفوترة المعلوم على الإستهلاك من قبل تجار التفصيل الخاضعين للأداء على القيمة المضافة

يطالب تجار التفصيل الخاضعين جزئيا أو كليا للأداء على القيمة المضافة والمروجين لمنتجات خاضعة للمعلوم على الإستهلاك بالتنصيص في الفواتير لفائدة حرفائهم على نفس المعلوم على الإستهلاك الذي تحملته المنتوجات المذكورة عند إقتنائها.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد المالكي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات للإعلام.